

المجموع

الثانية إذا أراد الرجل الإستنجاء من البول مسح ذكره على ثلاثة مواضع من الحجر طاهرة فلو مسحه ثلاثا على موضع واحد لم يجزئه وتعين الماء قال القاضي حسين ولو وضع رأس الذكر على جدار ومسحه من أسفل إلى أعلى لم يجزئه وإن مسحه من أعلى إلى أسفل أجزأه وفي هذا التفصيل نظر الثالثة إذا أراد الإستنجاء في الدبر بالماء استحَب أن يعتمد على أصبعه الوسطى لأنه أمكن ذكره الماوردي وغيره ويستعمل من الماء ما يظن زوال النجاسة به فإن فعل ذلك ثم شم من يده رائحة النجاسة فوجهان حكاهما الماوردي وغيره أحدهما يدل ذلك على بقاء النجاسة فتجب إزالتها بزيادة الغسل وعلى هذا يستحب شم الأصبع قال الماوردي وهذا مستعبد وإن كان مقولا والثاني لا يدل على بقاء النجاسة في محل الإستنجاء ويدل على بقائها في الأصبع فعلى هذا لا يستحب شم الأصبع وهذان الوجهان مأخوذان من القولين فيما إذا غسلت النجاسة وبقيت رائحتها هل يحكم بطهارة المحل وقد ذكرهما المصنف في باب إزالة النجاسة وهناك نشرجهما ونبسط الكلام فيه إن شاء الله تعالى قال الغزالي في الإحياء يدل ذلك دبره مع الماء حتى لا يبقى أثر تدركه الكف بالمس قال ولا يستقصى فيه بالتعرض للباطن فإن ذلك منبع الوسواس قال وليعلم أن كل ما لا يصل الماء إليه فهو باطن ولا يثبت للفضلات الباطنة حكم النجاسة حتى تبرز وما ظهر ثبت له حكم النجاسة وحد ظهوره أن يصله الماء وقوله لا يثبت للفضلات الباطنة حكم النجاسة يحتمل أنه أراد في وجوب إزالتها ويحتمل أنها لا يحكم بكونها نجاسة مطلقا وفي المسألة خلاف سبق مبسوطا في أول باب ما ينقض الوضوء الرابعة قال أصحابنا الرجل والمرأة والخنثى المشكل في إستنجاء الدبر سواء وأما القبل فأمر الرجل فيه ظاهر وأما المرأة فنص الشافعي رحمه الله على أن البكر والثيب سواء فيجوز اقتصارهما على الحجر وبهذا قطع جماهير الأصحاب في الطريقتين وقطع الماوردي بأن الثيب لا يجزئها الحجر حكاه المتولي والشاشي وصاحب البيان وجهها وهو شاذ والصواب الأول قال الأصحاب لأن موضع الثيابة والبكارة في أسفل الفرج والبول يخرج من ثقب في أعلى الفجر فلا تعلق لأحدهما بالآخر فاستوت البكر والثيب إلا أن الثيب إذا جلست انفرج أسفل فرجها فربما نزل البول إلى موضع الثيابة والبكارة وهو مدخل الذكر ومخرج الحيض والمني والولد فإن تحققت نزول البول إليه وجب غسله بالماء وإن لم تتحقق استحَب غسله ولا يجب نص الشافعي على استحبابه إذا لم تتحقق واتفق الأصحاب عليه واتفقوا على وجوب غسله إذا تحققت نزوله قال صاحب البيان وغيره يستحب للبكر أن